

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط تمويل الحملات الانتخابية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة

اللجنة لاختصاصاتها؛

وبناءً على ما قرره لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المنعقدة يوم السبت

الموافق الثاني والعشرين من مارس سنة ٢٠١٤

قررت

مادة (١)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على حملته الانتخابية، عشرون مليون جنيه، وفي حالة انتخابات الإعادة يكون الحد الأقصى للإنتفاق خمسة ملايين جنيه.

مادة (٢)

يكون تمويل الحملة الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة؛ وله أن يتلقى تبرعات نقدية، أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين، على ألا يتجاوز مقدار التبرع من أى شخص طبيعى اثنين فى المائة من الحد الأقصى المقرر للإنتفاق على الحملة الانتخابية، ويحظر على المرشح تلقى أية مساهمات، أو دعم نقدى، أو عينية للحملة الانتخابية من أى شخص اعتبارى مصرى، أو أجنبى، أو من أية دولة، أو جهة أجنبية، أو منظمة دولية، أو أية جهة يسهم فى رأس مالها شخص أجنبى، كما يحظر عليه تلقى أية مساهمات، أو دعم نقدى، أو عينية من أى شخص طبيعى أجنبى.

مادة (٣)

يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية بأحد البنكين؛ البنك الأهلى المصرى، أو بنك مصر، يُودع فيه كافة الأموال المخصصة لحملة الانتخابية، وعليه أن يخطر اللجنة باسم البنك، ورقم الحساب، وعلى كل من؛ البنك المودع به، والمرشح، إبلاغ اللجنة يومياً بما يتم إيداعه فى هذا الحساب، ومصدره، ويلتزم المرشح بإخطار اللجنة يومياً بأوجه إنفاقه من هذا الحساب، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

مادة (٤)

يلتزم المرشح بإمساك سجل تُقيد فيه أية تبرعات عينية يتلقاها، على أن يثبت به، تاريخ تلقى التبرعات، وشخص المتبرع، والأشياء المتبرع بها وقيمتها، وعليه إبلاغ اللجنة يومياً بما تم قيده بهذا السجل، على أن يسلم السجل كاملاً للجنة الانتخابات الرئاسية في اليوم التالي لنهاية الحملة الانتخابية.

مادة (٥)

على المرشح أو وكيله - بموجب توكيل موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق - أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها، ومصدرها، وطبيعتها، وما أنفق منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق.

مادة (٦)

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية لجنة من أعضاء الأمانة العامة، تكون مهمتها مراقبة الالتزام بضوابط الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، ومصادر تمويلها، ولها اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ما يقع من مخالفات، أو جرائم في هذا الشأن، وترفع هذه اللجنة تقريراً برأيها للجنة الانتخابات الرئاسية، مع بيان ما اتخذته من إجراءات.

مادة (٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة يوم ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ أنور رشاد العاصي

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا